

## الإمداد شرح الزاد كتاب البيوع (٦)

محمد الشرافي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا ولوالدينا والحاضرين والمشاهدين وال المسلمين أجمعين. قال حجاوي رحمه الله وان يكون الثمن معلوما. فان باع - 00:00:00

برق برقمه ايه احسن الله ياشيخ. فان باع برقمه او بالف درهم ذهبا وفضة او بما ينقطع به السعر او بما باع زيد وجهله او احدهما لم يصح. وان باع ثوبا او صبرة او قطبيعا او - 00:00:20

يعني كومة كومة وان باع ثوبا او صبرة او قطبيعا كل ذراع او قف فيز او شاة بدرهم صح وان باع من الصبرة كل قفيز بدرهم او بمئة درهم الا دينارا او عكسه او باع - 00:00:40

معلوماتا ومجهولا يتعدى علمه ولم يقل كل منها بكترا لم يصح. فان لم يتعدى صحي المعلوم بقسطه كامل ولو باع مشاعا بينه وبين غيره كعبد او ما ينقسم عليه الثمن بالاجزاء صح في نصيبيه بقسطه وان - 00:01:00

مع عبد وعبد غيره بغير اذنه او عبدا وحرا او خلا وخرما صفة واحدة صح في عبد وفي الخل بقسطه مشتر الخيار ان جهل الحال. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين - 00:01:20

اما بعد فان هذا هو الشرط السابع والأخير من شروط صحة البيع. وهو ان يكون الثمن معلوما ان يكون ثمنه معلوما. ودليل ذلك اولا الدليل على صحة البيع مع علم الثمن يعني اذا علمت - 00:01:40

الثمن ان الاصل في البيوع الحل. والدليل على ان اشتراط ان يكون الثمن معلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر - 00:02:00

طيب وايضا لثلا يحدث مشاكل بين البائع والمشتري فلو قال اشتريت منك هذه الشاة بدراهم. لم يحدد. ثم لما اعطاه اية وذبحها. قال تفضل هذى خمس ستة دراهم قال ثمنها الف درهم. قال انا قلت لكم دراهم وانت سكت. فيصير اشكالات. طيب اذا لابد ان يكون - 00:02:20

ثمن معلوما. طيب ثم تكلم المؤلف رحمه الله عن صور من فيها يكون الثمن تهولا ثم ختم الباب بما يسمى بتفريق الصفقة. تفريع الصفقة من عند قوله لم يتعدى بنجيتها ونتكلم عليها ان شاء الله تعالى. طيب قال امثلة الان بالشيء المجهول فان باعه برقمه - 00:02:50

واحد او بالف درهم ذهبا وفضة. اثنين او بما ينقطع به السعر. ثلاثة او بما باع زيد اربعة. هذى الان اربع سور يقول المؤلف رحمه الله فيها لم يصح. لم يرجع اليه واحدة واحدة. قال فين باعه برقمه؟ كيف برقمه - 00:03:20

يقول دخل مثلا على دكان وفيه السلع مرقمة كل سلعة عليها رقمها. هذى عشرة هذى بعشرين بثلاثين هي الصغيرة تسعيرة عليها يقول المؤلف يقول ما يصح لماذا يقول انه هو مع المشتري ما علم ما علم السعر. وصورة هذه ان يقول - 00:03:50

بعتك هذه بركتها. يقول اشتريت. فتنعقد الصفقة قبل ما يشوف السعر. وهذا عندهم الحين عندكم انت ما ما تتتصورونه اصلا الان كل بيعنا الان بهذه الطريقة. بيع الناس الان غالبا بهذه الطريقة. الان ايه الحين - 00:04:20

كلها خذها يمر عليها ذا وطق طق طق طق خلاص جاهز بسعره. ما فيه الان تسعير جديد اكتر بيع الناس الان في الدكاكين المحلاطات الكبيرة كلها برقمك. مسورة ايه مسورة - 00:04:40

ايه ما في اشكال. طيب. هو يقول اذا وقع العقد قبل ما يدرى عن عن السعر لكن بالرقم بالسعر الموجود. قل ما يصح. لماذا؟ قل لان

الثمن غير مجهول. وهذا غرر - 00:05:00

والقول الثاني انه يصح. لانه لا يخلو من حالين. الحالة الاولى ان يكون الترقيم من الدولة ان يكون ترقيم من الدولة يعني ترقيم السلع من الدولة هذا امر مسلم به. وهذا اوثق - 00:05:20

الحالة الثانية ان يكون من صاحب السلعة. من صاحب السلعة وايضا نقول هذا لا اشكال لانه اذا اذا رأى السعر وكان غبنا واضحا فله ان يعود. فلو كان اللي سعره بعشرة وضع عليه خمسين. نقول هذا السعر فيه غبن. وايضا ايضا - 00:05:40

ما يزال له خيار المجلس. فاذا رأى السلعة وعرف سعرها. عرف ثمنها وصار غالبا تركها. لأن خيار المجلس لا زال قائما. طيب قال او بالف درهم ذهبا وفضة. كيف ذهب وفضة؟ نقول ذهب هي الدنانير. هي الفلوس اللي من الدنانير الذهبية -

00:06:10

والفضة يعني الفلوس التي من الدرارم الفضية النقد الذهبي يسمى دينارا. والنقد الفضي يسمى درهم. درهما. فيقول بعترك بالف بالف درهم ذهبا وفضة. يعني بالف. ذهب وفضة. ما يصح. لماذا - 00:06:47

انا ما ندريكم من الذهب وكم من فضة. اي. الان اذا كم من الذهب وكم؟ من الفضة واضح؟ اي. قال بيتك بألف. جنيه وريال. جنيه سوداني وريال سعودي مثلا اه جوال. قبلتك هذا الجوال بالف. جنيه وريال - 00:07:17

يعني مخلوطة جنيهات وريالات. طيب الجندي هو متفاوت. نقول عدم التساوي يا شيخ. اي. لا عدم العلم. ما تدري هي ثمان مئة ريال ومئتين قال خلص عطاه ريال وتسع مئة وتسعة وتسعين جنيه. قال هذا هذا الف ريال جنيهات وريالات غرض - 00:07:47

ولو كان البائع هو اللي بيسعر. قال خلاص جنيه وتسع مئة وتسعة وتسعين يلا في جهالة واضح؟ من يحدد فيها اعلى ايه لكن لو قال بعترك هذا الجوال بمئتين - 00:08:07

بدرهم مئتي جنيه وثمان مئة ريال يصح. ان يحدده. طيب قال او بما ينقطع به السعر. او بما ينقطع به السعر. كيف ما ينقطع السعر يعني الحراج. ويسمى عند الفقهاء سوق من يزيد. سمع عند الفقهاء سوق من يزيد - 00:08:27

يسمي بالحرج. قال خلاص بعترك هذى السيارة باللي وقف على الحراج. وقطع يقول ما يصح لماذا؟ ما يدري. يقول لأن ما ندري كم يوقف عليه؟ وما يدري ايضا اه هل يأتي الزباين ولا ما يجون؟ قد يأتي من يناجش يعني اما لمصلحة البائع او لمصلحة - 00:08:57

او واحد ملقوف بيع يلا سبعين مئة ولو قال اشتراحتش اللامن متورط على هذا ما يصح. ما يصح؟ ما يصح. يعني نعین واحد. لا. انك تقول خلاص يلا ابراهيم سيارتكم ذي شرعته منك الان. رح وقف في السوق اللي توقف به شريتها به. مو بتروح تزايد عليها انت - 00:09:27

لانك لو رحت انت تزايد عليها اذا مصلحتك وقفت بس فيها الحين شي يا شيخ يسمى ادخلها السوق. اي. يعني ما عاد تقدر تسحبها. اي. يعني مثلا ان عندنا مثلا خيل تقدر تساوم عليه يقول بخمس الاف ست الاف سبع الاف. انت ما عجبتك تقول بسحبها - 00:09:57

بس لا جا يوم انت خلاص ما عاد تبيه تقول دخلو السوق. دخل السوق معناته ما عاد يظهر لو جاب الف خلاص. يروح عليك. يعني انت تبيه انت باللي هو به. ايه - 00:10:17

اي ما عينت لي احد يعني قلت خلاص تراك انت شاريه باللي ايه له ايه هذه ان تقطع البيع انت اخر اه ابراهيم سيارتكم بشرتبها يلا بيعها ها قال خلاص دخل السوق لوقفت انا علي - 00:10:27

لا وعد بالشراء انك تقول يلا تبي انا ابي السيارات اللي عند محمد بن خليفة روح اشتري هذى وبيعها لي هذى واحد بالشراء اما هذى الان انت وابراهيم سيارة ابراهيم تبي تشرتبها انت كم يا ابراهيم؟ قال ما ادري اسم ما ادري قال ابراهيم خلص - 00:10:47

السوق واللي توقف عليه ترى عليك. تقبل انت. هذا غير غير واضح. قد يكون صالحك انت. يروح الا الزباين ما في زباين اليوم مطر وطالعين البر ولا فيه حادث سيارة ولا شي ما حد جا فتقتف عند السعر القليل قد يكون بالعكس - 00:11:07

الزباين كثيرون وقد يأتي من يناجش اما من صالحك او من صالح ابراهيم او كذا ملقوف. في زايد كذا ما عندهم شغل يزايدون في

غور ففيه غور طيب الرابعة قال او بما باع زيد - 00:11:27

بما باع زيد وجهلا او احدهما. طيب. كيف زيد هذا الشيخ اسماعيل شيخ اسماعيل باع سيارة امس وما ندرى كم باعها لكن نفس سيارة ابراهيم فتقول ده شالت سيارتكم بما باع به اسماعيل. هنا لي غور. قد يكون اسمه - 00:11:47

وقد يكون باعها على واحد قريبه. او استحق منه في نقص السعر. وقد يكون جاه واحد له السعر ففيه جهالة. واضح؟ كلها تدور على ان السعر غير معلوم ترى. الصور هذى تدور على ان - 00:12:17

الغير معلوم غير واضح. طيب والقول الثاني في هذه المسألة ان زيدا ان كان معتبرا في السوق ان زيدا هذا اللي باع امس او باع اليوم وبا يبيع زيد اذا كان معتبر في السوق رأى تسعيرة - 00:12:37

وخبير انه يصح. شريطي يسمى شيخ السوق. ويعني رجل معروف بالبيع والشراء وسعره منضبط مهوب عالي ولا نازل انه معتدل فيصح وهو البائع يعني. لا ابراهيم عبد المنعم ان شاء الله سيارة ابراهيم بما باع به - 00:12:57

اسماعيل ايه واسماعيل راه يسوق كل يوم ببيع يشتري وتجد السيارة اللي عند معتادة سعرها معتاد عنده ايه نعم فاذا كان هذا معتبرا فان يصح ان تقول ما بعده زيد وقد يكون اطمئن لك انا والله ما ادري عن السعر. الرجال ذاك لا صار يبيع اللي هو به يعرفهم - 00:13:17

لا اذا كان رجل عايديا لا. بينما اللي يقول فلان ان الاختراعية ضيف اذا كان اذا كانك غير خبير قد يكون واحد منهم بيبيه يرفعه ينزل كل واحد - 00:13:47

لابد في المحكم ان يكون فيه صفتان. ان يكون عدلا وان يكون موثقا. ان يكون خبيرا يعني فيما فيما يتحكم فيه ول يكن عدلا. ضبط. طيب ثم قال وان باع ثوبا - 00:14:17

او صبرة او قطاعا كل ذراع او قفيز او شاة بدرهم صح هذى الان صورة اخرى. صورة اخرى. لما يظن انه مجھول لكن في الواقع معلوم بصورة اخرى متشابهة هذا الصور لكنها آآ حكمها واحد. لما يظن انه مجھول لكن في الواقع معلوم - 00:14:37

يقولون باع ثوبا الثوب هنا يعني الطاقة. وهل تعرفون الطاقة؟ اي كاملة. الطاقة هي الخرقه ملفوفة اللي تنشر وتقطع تكون ستين متر خمسين متر يعني كثيرة. طيب او صبرة الصبرة هي كومة الطعام. يعني بر شعير ذرة مكوب كومة كبيرة. او قطاعا - 00:15:07

يعني مجموعة من الغنم ما يعرف عددها. والثوب ما يعرف كم فيه من متر. والصبرة لا يعرف كم فيها من الصاع؟ ما يعرف فيها. قال باعها كلها. لكن قال كل ذراع او قفيز او شاة - 00:15:37

بدرهم صح كيف؟ قال بعترك الطاقة هذى كل ذراع بخمسة دراهم شربت كسرت انا ابيها خلاص بيمثلها ويعطيه سعره. اوضح. طيب كل الصبرة كل قفيز. ايش قفيز؟ القفيز وحدة كيل مثل الوسق ومثل الصاع ومثل المد لكنه كبير. القفيز - 00:15:57

انه انا يتسع اثني عشر صاعا. انا يتسع اثني عشر صاحا تقريبا قال هذى الكومة ذي قمة الطعام قمة التمر كل قفز بدرهم مثلا او وبعشرين دراهم وعشرين ريالات نقول يصح لماذا؟ سوف يعلم. والان غير معلوم لكنه قفيز وقفيز نعده نعده حتى يتضح - 00:16:27

طيب الثاني قال او شاة بدرهم اذا شبعتك هذا القطبي كل وحدة بدرهم كل شاة بالف ريال عدتها واحدة ثنتين ثلاث اربع خمس وطلعها لين عدتها كاملة عطشك فهذا وان كان في في ظاهر - 00:16:56

لكنه في الواقع سوف يؤول الاب صح لانه معلوم. طيب صورة ثلاثة. قال وين باع من الصبرة كل قفيز بدرهم او بمئة درهم الا دينارا لم يصح عند اخر طيب ناخذها حبة حبة يقول باع من الصبرة كل قفيز بدرهم. يقول ما يصح - 00:17:16

عن قول المؤلف ما يصح. طيب والاولة؟ والاولة باعها كلها. باعه كله مشكورا ايه في اخر شيء هناك. عند قوله كل من بهذا لم يصح. طيب نشووفها بعترك من هذه الكومة. ما هو بالكورة كاملة لا بعترك منها كل قفيز بدرهم - 00:17:51

كل صاع بدرهم يقول لم يصح. ايه. ليه؟ يقول المبيع مجھول. ما ادري وش البعض هذا يعني ولا؟ ايه. كم اخذ مجھول والقول الثاني انه يصح. يصح. ولا اشكال. واما كونه ما يدرى كم يأخذ. يقول فليأخذ - 00:18:21

قفيزا او اثنين او عشرة فكلما اخذ شيء فسعره معلوم. القول الثاني انه يصح قال او بمائة درهم الا دينارا. او عكسه. يعني بمئة دينار  
الا درهما. يقول لا يصح. لماذا؟ يقول لأن الاستثناء من - [00:18:41](#)

غير الجنس. انت معنا ولا لا؟ ايه هذا درهم ولا دينار. يقول باع من السدرة وكل كفيز له ثلاث صور. كل قفيز بدرهم. او كل قفز بمئة  
درهم الا دينارا. او كل قفيز بمئة دينار - [00:19:11](#)

الا درهما. الصور هذى كله يقول لا يصح. فبالاولى ان المبيع مجھول کم ياخذ؟ تقول الصحيح ان يصح وكل ياخذ ما يشاء. اخذ واحدا  
او اثنين كل واحد بدرهم قال ما يصح ايضا لانه استثنى آآ الدرارم من الدنانير او الدنانير من الدرارم هذا - [00:19:31](#)

من غير جنسه. والقول الثاني انه اذا كان الدرارم والدنانير معلومة السعر صح. القول الثاني اذا كانت الدرارم ودنانير معلومة السعر  
صح وكان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وما بعده كان الدينار - [00:19:58](#)

باثني عشر درهما. الدينار باثني عشر درهما. طيب. وعلى هذا اذا بعتك القفيز بمئة درهم الا دينارا. يعني ايه کم ثمان وثمانين  
درهم. معلوم يعني. طيب لو كان بالعكس قال بعتك كل قفيز - [00:20:28](#)

بمئة دينار الا درهما بسرعة. يعني شوية. الف ومئة وتسعة وتسعين. لا لترى دنانيرها ضربتها طيب الف وكم؟ الف وثلاث مئة وتسعة  
وتسعين. درهما لا بالدنانير نقول مئة درهم الا الا اثنا عشر واحد اثناش - [00:20:56](#)

وسوف يؤول لا لأن الدرارم الدينار باثنتي عشر اثنا عشر درهما. فهي تسعه وتسعة وتسعين. ولدينار الاثنتي عشر درهما؟ ايه. لا دينار لا  
وتحدعشر درينار واحد اثناشر درهم. على كل حال اذا كان السعر سعر هذا وهذى معلوم فيصح. انصحوا الاستثناء - [00:21:26](#)

طيب قال او باع معلوما ومجھولا يتغذر علمه ولم يقل كل منها بكل ما يصح هذه اخوانى الان مسائل قد لا تقع في الوجود. لكن  
الفقهاء الله يصورون هذه المسائل اولا تمريننا للطالب ولانها قد تقع يوما. يعني من العجائب - [00:21:56](#)

بالفقهاء رحمهم الله ذكروا شي وقعت الان قالوا هل يجوز ان يصلى في ارجوحة؟ شو ارجوحة؟ في السنة وش اللي جا الان؟ طيارة.  
طيارات. اعزكم الله واعز المشاهدين السامعين. قالوا هل - [00:22:26](#)

صح ان يصلى وهو حامل قربة فسا يعني من اللي بيجمع الله يعزم في قربة. وش اللي جا اليوم؟ حفایض. حفایض. سبحان الله.  
الان يعني جا الاطفال وما اكثر ما يقع - [00:22:46](#)

تشيل الام طفلها وحافظته فيها بول. او فيها شي ثانى. هنا ما يصح وقال بعض العلماء يصح اليه الانسان يصلى بطنه مليان؟ ما  
يقدر يشيل اه نقول ما يصح في في - [00:23:06](#)

ولا في الحفاظة بعكس بطنه الانسان. لأن الشيء في معدنه لا حكم له. شيء في معدنه لا حكم له فإذا خرج هنا ما يصح. هذى المسألة  
يقول باع معلوما ومجھولا يتغذر علمه - [00:23:26](#)

ولم يقل كل منها بكل ما يصح. فين قال كل كذا؟ صح. طيب. يقول فان لم يتغذر صحيبي المعلوم بقسطه. على هذا اذا باع معلوما  
ومجھولا فله ثلاث سور اذا مع معلوما ومجھولا صفة واحدة او ان قد يبعها فله ثلاث صور. طيب اولا مثاله قال - [00:23:46](#)

سيارتي هذه وسيارتي الاخر اللي في في بيتي زين؟ طيب فان قال كل منها بكل ما يصح سيارة تي في بثمانية والسيارة ذيك  
بالفين. اي هذى الصورة الاولى. الصورة الاولى ان يحدد سعر كل منها - [00:24:16](#)

ان يحدد سعر كل منها. فهنا واضح انه يصح لأن نقول السيارة الحاضرة ثمانية الاف اصبع صحيح وذيك بعها باطلة مجھولة. ما  
يصح. هذى الصورة الاولى. الصورة الثانية ان يقول بعتك سياري هذه. والسيارة التي في البيت بعشرة - [00:24:47](#)

الاف ما حدد السعر قال كل ثنتين عشرة الاف طيب جينا نبي ذيك نحاول يمين يسار ما لقيناهما. يعني تعذر ان نراها. هنا ما يصح. لا  
في ولا في تلك. تبطل الصفقة. طيب الصورة الثانية الصورة الثالثة - [00:25:17](#)

ان يمكن علمها يمكن علم المجھول. قال بعتك سياري هذه. والسيارة في السور بعشرون الاف. كله ثنتين. فعقد وانتهت الصفقة فنقول  
ليصح في السيارة المعلومة. في الموجودة هذى يصح وذيك ما يصح. طيب - [00:25:47](#)

كيف نحدد سعرها انا؟ كم بعشرون الاف وثنتين؟ نقول نروح ونسعر ذي ونسعر ذي. فلما جينا سيارة ذيك قالوا ها تسوى خمسطعاشر

الف اللي في السوق. وهذا في السوق تسوى خمسة الاف - 00:26:17

طيب كيف نقول؟ نقول نسب سعر هذى الى السعر الكلى كم هو؟ ثلث. ها الربع هذى بخمس طعش ودي بخمسة. نقول السيارة اللي شفتها تأخذها بربع السعر اللي وقع عليه العقد - 00:26:41

كمستعد وقت العقد؟ عشرة الاف. كم ربها؟ الفين وخمس مئة. واضح ولا لا؟ اي واضح. كان كل عشرين ايه خذينا منها خمس. مرة ثانية. الصورة الثالثة لما اذا باع معلوما ومجهولا. ان تكون السيارة موجودة - 00:27:02

عندنا سيارة يقول بعتك سيارتى هذى والسيارة اللي في السوق في السوق بعشرة الاف وقع العقد وانتهى قلنا تعالوا ما يصح المجهول ذاك. لكن نمضي العقد ونصححه في هذه كيف نفعلها؟ قال بعشرة الاف وثنين قلنا جيوبها عرضناها على اصحاب الخبرة فقالوا السيارة التي في السوق تسوى خمس طعش - 00:27:22

والسيارة هاي تسوى خمسة. نقول نسب سعر الموجودة الى السعر الكلى. خمسة الاف كم هي من عشرين؟ ربها ولا لا؟ قل اذا فسرر هذه السيارة ربع اللي وقع عليه العقد. وكم الذي وقع العقد - 00:27:52

عشرة كم ربها؟ الفين وخمس مئة. طيب انتهينا؟ اي والله. طيب نجي الان الى مسائل تفريق الصفقة. ها طيب والسيارة الثانية ما تصلاح انبيع بيعها لو اراد يشتريها يعقد من جديد - 00:28:12

لكن لما وقع العقد الاول هذا صحناه فيما نستطيع المعلوم ما صح فيه ودي هذه كلها تفريعات على ان الثمن لابد ان يكون معلوما. طيب. قال فان لم صحة المعلوم بقسطه وهذا اللي قلنا من شوي. وهذا تسمى مسائل تفريق الصفقة وهي ثلاث. اكتبوا مسائل - 00:28:42

الصفقة حطها هنا يا ابراهيم هنا حطه هنا صفحته سبعتاش اكتبوا. مسائل تفريق الصفقة طيب معنى الصفقة معنى العقد او البيعة البيعة ومعنى تفريقيها وتفرعيها ان يمضى العقد فيما يصح - 00:29:12

وبيطل فيما لا يصح طيب بين قوسين وكل مسائل تفريق الصفقة وقع العقد عليها عقدا واحدا وقع العقد عليه عقدا واحدا. طيب الاولى مضت. احط واحد وهي اذا باع معلوما اذا باع معلوما ومجهولا يمكن علمه. اذا معه معلوما ومجهولا يمكن - 00:29:44

علمه مثل ما قلنا السيارة اللي في السوق رحنا وشفناها. طيب المسألة الثانية اذا باع مشاعا بينه وبين غيره بغير اذنه مشاعا مشاعا بينه وبين غيره بغير اذنه طيب نست الثالثة اذا باع شيئا فاكثرا - 00:30:20

احدها يصح بيعه والثاني لا يصح احدهم يصح بيعه والآخر لا يصح بيعه. طيب خلوا هذه الرؤوس مسائل الحين المعلم ونطبق عليه. المسألة الاولى في كان المؤلف وين هي؟ في قوله فان لم يتذر صحف المعلوم بقسطه يعني باع معلوما ومجهولا يمكن ها - 00:31:02

يمكن علمه طيب المسألة الثانية اللي هي مسألة تفريق الصفقة. اذا باع مشاعا بينه وبين غيره بغير اذنه يقول ولو باع مشاعا بينه وبين غيره كعبد. هذه مثال مثال ثان او ما ينقسم عليه الثمن بالاجزاء - 00:31:35

مثال ثانى هذا مثال ثانى لايشه؟ المشاع للمشاع طيب يقول صح في نصيبه بقسطه صحي نصيبه بقسطه. طيب مثال المشاع لو فيه كومة بر يعني شحنة سيارة بر. ابراهيم ان ابراهيم وعبد المنعم. ابراهيم له - 00:31:55

ربعها وعبد منعم له كم؟ الباقى ثلاثة ارباع. ابراهيم استعجل بروح لاهله واحد بعرس باعها صفقها المشتري خذاها. طيب فلما جاء عبد المنعم قال بقى لك. حل حقي ما تبایع انا. بوديه باخزنه كيفي انا. بس تأذنت له. شنسوي؟ نقول نمضي البيع في نصيبي - 00:32:25

لا نمضي فيه نصيبي. ايه. عبد المنعم. ينبع رب بس. ايه يمضى الرب. عنده يمضى. ايه يصح. ما يصح. ليش نقول لان بغير اذنك بغير اذنه ولا يصح الا في الوكيل او الوصي او الناظر او الولي - 00:32:55

حنا قلنا اللي يتصرفون هذا معنا ان العقد لابد يكون من مالك او من يقوم مقامه. طيب تقول طيب لو لو اذن عبد منهم؟ على المذهب ما يصح. الله. الا في سورة واحدة مضت معنا - 00:33:25

بها. اذا اشتري له بغير اذنه ولم يسمه في العقد ثم رظي. في هذى الصورة حتى في هذى الصور لو ورظي عبد منعم ما يصح والقول الثاني انه اذا رظي صح وسمى بيع الفظول او تصرف الفظولي - 00:33:45

طيب الصورة الثالثة او المسألة الثالثة مسألة تفريق الصفقة قال وان باع عبده وعبد غيره بغير اذنه او عبدا وحرا او خلا وخمرا.

صفقة واحدة صحفي عبده طيب نرجع نقول مسألة اه اللي هي مسألة اذا باع مشاع مشاع بينه وبين غيره - 00:34:05

طيب قبله ما ينقسم الى ثمانية بالاجزاء. ما ينقسم على الثمن بالاجزاء. باع شاتين او ثلاث شياه. باع ثلاث شياه شاتين له وشاة لجاره وهذا ورجال جاي عنده عزيمة كبيرة. بببي يشتري ثلاث غنم. مرته وحدة - 00:34:37

الثنين ذولي؟ قال لا تبيعين ذي ولا امبراح ادور غيرك. قال خذهن. زين؟ فهنا ايضا على المذهب لا يصح والقول الثاني انه يصح والفرق بين هذه الصورة والصورة الاولى ان ان - 00:34:57

لو قلنا القلابي مليان حب لابراهيم اعوذ منعم. ان هذا مشاع كله. واما هذا فغير مشاع. هذى الشاة اللي ودي لي ودي لك واضح. اما الكومة الشحنة الشحنة القلابي كل حبة ابراهيم له ربع وهذا ثلاث اربعاء - 00:35:17

هذا المشاع. زين؟ طيب قوله ينبع عبده وعبد غيره بغير اذنه. هل هذى تلحق المسألة الثانية ام بالثالثة في مسألة تفريق الصفقة؟ الجواب؟ نعم. تلحق بالاولى اعني بالثانية مسألة تفريق الصفقة. اذا باع عبد وعبد غيره بغير اذنه. مثل ما قلنا في الشياه. هذى - 00:35:37

لو ما ما امضى نقول نمضي في عبد المنعم ونمضي في عبد ابراهيم. طيب وهو ذاك خذها وداتها لعزيزته وذبحها الاشياء ذي. هنا خلاص لازم يرضي يقوم يعطيه يعني دراهمه وخلاص. ايه. طيب هذى المسألة كلها فيما يمكن استدراركه - 00:36:07

ايه. طيب المسألة الاخيرة مسألة تفريق الصفقة اذا وقع العقد على ما يصح بيعه ولا يصح وما لا يصح. طب هنا قال او عبدا وحرا او خلا وخمرا. هذى المسألة الثالثة مسألة تفريق الصفقة. اذا وقع العقد على - 00:36:27

ما يصح بيعه ما لا يصح بيعه عبدا حرا كيف نصحه؟ راح الرجال ماسكهم بالقوة وباع اثنين قال مئة الف طيب نقول نمضي العقد في عبده والعبد والحر ما نمضي فيه - 00:36:47

طب كيف نقيم العبد؟ هنا امضينا كيف نعطيه من مئة الف؟ عشرة عشرين ثلاثة قالوا يقوم الحر على انه عبد. ثم ينسب ثمنه الى ثمن واقع العقد زين؟ طيب لو عندنا الان هذا هذا زيد حر وهذا علي عبد - 00:37:07

بعد اثنين مئة الف. قلنا خلاص الله يهديك لا تعودها لكننبي نمضيها في العبد هذا. قال يقوم الحر هذا زيد على انه عبد. فلما قومناه قالوا هذا بسبعين هذا باربعين وذا عشرة. كم كم الجميع - 00:37:37

خمسين طيب كم نسبة العبد؟ كم قيمة العبد من العقد كاملا؟ خمس الخمس قلنا اذا قيمة تاه خمس لي واقع هاد العقد. وكم لي وقع على العقد؟ مئة. كم خمسها؟ عشرون. عشرين بعشرين. واضح ان شاء الله - 00:38:07

واضح طيب قال او حلا وخمرا باع حلا وخمرا متألم الخل يصح به العقد والخمر ما يصح في العقد فنمضي في الخل دون الخمر ونقومها ونعتبر الخمر خلا ونشوف سعره - 00:38:27

فمناسبة صفة واحدة صح في عبده وفي الخل بقسطه وهي تفريق الصفقة ولمشتري الخيار ان جهل الحال المشتري الخيار في الامضاء وفي تركه في في عدمه اذا جهل الحال. جهل ان هذا عبده - 00:38:47

والعبد غيره او هذا عبد وهذا حر ما يدرى. فان عرف نقول ليس له خيار. بمعنى ان العقد يمضي ونقوم السعر حسب السوق. طيب خلاص الكلام هذه الليلة انه لابد ان يكون الثمن معلوما. وان - 00:39:07

هناك صور يعني مجھولة فما يصح البيع فيها. فان كانت يمكن تعلن يصح. فإذا جمع بين ما يمكن علمه ما يمكن امضيناه في المعلوم ولم نمضي في المجھول. والله تعالى اعلم - 00:39:27

حقرينا من بعد الاذان لان الاذان جاء طيب باقي عندنا درس واحد يوم الربوع بعد التوقف اختبارات وسفر وخير هل تريدون اختبارا؟ ام تريدون نشره في فصل المعنى؟ وش ودكم - 00:39:47

مبارك اختبار ابو حسن ها؟ لحد ما صفت قليلة ناخذها ونضبطها ها محمد ايش رايك مشغول ها اختبار هاولي تشوف ان يجعل ايش؟ يختمه في البيت؟ طيب خلص الين اختبار. طيب اختبار يصير قبل الاذان بربع ساعة. تعطيك فرصة المذاكرة. هلا ابو حسن -

00:40:09

احمد ربك. ما يكون في دور ثاني. لا ما في دار. بسم الله الرحمن الرحيم. قال الحجابي رحمة الله وان يكون معلوم وان يكون الثمن معلوما. قال الشارع حفظه الله ان يتشرط لصحة البيع ان يكون الثمن معلوما للمتعاقدين. لأن لانه احد -

00:40:56

عوضين فاشترط العلم به كما يتشرط العلم بالطبع. قوله فان باع هذا شروع في ذكر سور قد يكون الثمن فيها مجهولة برقمها او بالف درهم ذهب وفضة والرقم هو الختم. والمراد به هنا ثمنه المكتوب عليه. فاذا -

00:41:16

السلعة بما كتب عليها من القيمة فان كانا يعلمان مقدار ما كتب عليها صحيحة. وان جهلاه او احدهما لم يصح الغرض واختار شيخ تقي الدين صحة بيع السلعة برقمها. قوله او بالف درهم ذهبا وفضة -

00:41:36

الله اي وباع بالف ذهبا وفضة لم يصح. لأن مقدار كل جنس منها مجهول. قوله او بما ينقطع به سعر اي او باعه بما يقف عليه السعر من غير زيادة لم يصح للجهالة. هذا المذهب والمنصوص عن احمد يصح -

00:41:56

وهو اختيار الشيخ تقي الدين وابن القيم. وهذا يعني وجه ما تصحيف شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم رحمة الله وقولهما يعتبر انه اذا في يعني في الحال المعتادة السوق معتاد ما في زيادة ما في نقص ما في نجاش هذا يصح لكن -

00:42:16

قال ابن عثيمين رحمة الله يقول لا لانه قد يكون فيه نجاش وقد يكون السوق ضعيفا فلا يستقر. نعم قوله يعني لا ينضبط. شيخ. قوله اوبي او بما باع زيد وجهلاه او احدهما لم يصح. قال -

00:42:36

حفظه الله اي لم يصح البيع للجهل بالثمن آ بالجهل بالثمن منهما او من احدهما. قوله او وان باع ثوبا او صبرة او قطيعا كل ذراع او قفيز او شاة بدرهم صح قال الشعر حفظه الله اي كل ذراع من الثوب وكل قفز من -

00:42:58

وكل شاة من القطيع بدرهم مثلا صحيحة. ولو لم يعلما قدر الثوب والصبرة والقطيع. لأن المبيع معلوم بالمشاهدة والثمن ممكنا علمه بواسطة الكيل والعد والذرع وانتفت الجهالة والغرر. الصبرة هي الكومة من الطعام والقطيع -

00:43:18

الطاائفة من البقر والغنم والقفيز مكيال قدره ثمانية ارقان بالمكي او ستة عشر رطلا بالعربي. او اثنا عشر صاع النبض النبوى. قوله وان باع من الصبرة كل قفيز بدرهم لم يصل -

00:43:38

قال الشافعي حفظه الله لم يصح لان من للتبعيض وهو يتناول القليل والكثير فيكون مجهولا. وفي السورة التي قبلها المبيع كل للبعض فانتفت الجهالة. قوله او بمئة درهم الا دينارا او عكسه. قال الشارح -

00:43:58

حفظه الله اي بمائة دينار الا درهما لم يصح البيع في الصورتين. لانه قد استثناء قيمة الدينار من الدرهم وذلك غير معلوم لانه من غير جنسه فيلزم الجهل بالثمن ولأن الاستثناء من غير الجنس لا يصح. تقدم معنا اذا كان سعر الدرهم والدينار معلوم -

00:44:18

صح وقوله رحمة الله او باع معلوما ومجهولا يتعذر علمه ولم يقل كل منهما بهذا لم يصح. قال الشافعي حفظه الله كما لو قال بعترك هذه الفرس وما في بطني الاخرى بمئة ريال لم يصح البيع لان الثمن يوزع على المبيع -

00:44:38

قيمة والمجهول لا يمكن تقويمه فلا طريق الى معرفة ثمن المعلوم فيبطل البيع فيه للجهالة بالثمن وان قال بعترك المعلوم بهذا والمجهول بهذا صحيحة في المعلوم. قوله فان لم يتعذر صحيحة المعلوم بقسطه اي فان لم -

00:44:58

عذر علم مجهول مجهول بيع باع احسن الله يا شيخ. اي فان لم يتعذر علم مجهول بيع مع معلوم صحيحة في المعلوم بقسطه من الثمن لعدم الجهالة كما لو قال بعترك هذا الثوب وثوبا صبغته كذا موجودا عنده يقدر -

00:45:18

يقدر ان يريه اياه فيصح البيع في المعلوم ويبطل في المجهول ويقسط الثمن على كل منهما. يعني بعد ان يرى المجهول قوله ولو باع مشاعا اي مشتركا مختلطا قوله بينه وبين غيره كعبد. قال الشافعي حفظه الله مشترك بين البائع وشريكه بغير اذن شريكه -

00:45:38

صح البيع في نصيبه بقسطه من الثمن وهذا مثال لما لا تمكن قسمته. قوله او ما ينقسم عليه وما ينقسم عليه الثمن بالاجزاء صح

في نصيبيه بقسطه. قال الشاعر حفظه الله اي او باع شيئاً مشتركاً بينه وبين غيره - 00:46:08

وهو ما تمكن قسمته هو توزيع الثمن على اجزاءه كصاعين من البر. او ما ينقسم عليه الثمن بالاجزاء صحة ففي نصيبيه بقسطه اي فانه يصح البيع في نصيب البائع فقط دون نصيب شريكه. ويدفع المشتري حصته من الثمن - 00:46:28

الذى وقع عليه البيع وقوله وان باع عبده وعبد غيره بغير اذنه اي باع عبدين احدهما له والآخر لغيره بغير اذنه. وقوله او عبداً وحراً او خلاً وخرماً اي باع ما يجوز تملكه وبيعه وما لا - 00:46:48

يجوز تملكه ولا بيعه صفقة اي في عقد واحد وبثمن واحد. والصفقة في اللغة من من صفق له بالبيع اذا ضرب بيده على يده. وفي الاصطلاح ان يجمع بينما يصح بيعه وما لا يصح بيعه في عقد واحد - 00:47:08

في صفقة واحدة صح في عبده اي بقسطه من الثمن دون عبد غيره ودون قوله وفي الخل بقسطه قال الشاعر حفظه الله اي من الثمن ويقدر الحر عبداً والخمر - 00:47:28

ليتقسّط الثمن ويقوم كل من المبتعين ثم يوزع الثمن على مجموع القيمتين ليعلم ما يخص كلّاً منهما فيؤخذ ما يصح التصرف فيه منها بقسطه. وقوله ولمشتري الخيار ان جهل الحال ان جهل الحال - 00:47:48

قال الشاري حفظه الله اي يخير بين امساك ما يصح فيه البيع بقسطه من الثمن وبين رده لتضرره بتبعيض البيعة عليه لكن لا يكون له الخيار الا بشرط جهلة حال العقد بالواقع. اما ان كان عالماً بذلك فلا - 00:48:08

له لدخوله على بصيرة. احسنت - 00:48:28